


تعميم ١٢٢/١٢٨٣
١٨ أيار ٢٠١١


بناء على القانون رقم ٥٤٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤،
وبناء على البروتوكول الموقع بين جمعية مصارف لبنان ووزارة المهجرين بتاريخ
٢٠١٠/٩/٢٩،
وبناء على القرار الصادر عن حاكم مصرف لبنان رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢ حزيران ٢٠٠١
وتعديلاته لا سيما القرار رقم ١٠١٩٦ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١١.

بقر ما يلي:

المادة الأولى: تخضع القروض السكنية والإسكانية التي تمنحها المصارف للمهجرين، سندا
للبروتوكول الموقع بين وزارة المهجرين وجمعية مصارف لبنان، للإعفاءات
المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤

المادة الثانية: يعمل بهذا التعميم فوراً ويبلغ الى كل من يلزم لتنفيذه.


وزيرة المالية
ريا حجار



تبلغ الى: - المديرية العامة للشؤون العقارية
- مديرية المالية العامة